

أحكام القرآن

@ 45 @ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها فقال له ألا تكفيك آية الصيف يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء .

وروى معمر بن أبي طلحة قال خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال إني لا أدع بعدي شيئاً هو أهم عندي من الكلاله وفي رواية أهم عندي من الجد والكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف يعني الآية التي في آخر سورة النساء قال وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

فإذا كان هذا أمراً وقف في وجه عمر فمتى يسفر لنا عنه وجه النظر .

لكن الآن نرد في افتتاح هذا الوعر بنية وعلم فنقول فيها والله الموفق المنعم .

إن الكلاله وإن كانت معروفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادة فعلياً أن نتبصر مواردها في الشريعة فنقول .

وردت في آيتين إحداهما هذه والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكر فيها وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام ولو شاء ربك لجمعه وشرحه .

وكان عمر يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم النص القاطع للعدو وهو عليه السلام يحمله

على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول

ومرابط البيان ومفاصله